2021 سبتمبر 30

مذكـــرة 083X21 إلى

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع : إرساء المجالس التلاميذية.

المرجـــع: - مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بشأن تنظيم السنة الدراسية 2021-2022 رقم21-084 بتاريخ 21سبتمبر 2021.

- المشروع الاستراتيجي رقم 10 المتعلق بالنهوض بالحياة المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجعين المشار إليها أعلاه، وتنزيلا لمقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز المشاركة التلاميذية والتربية على المواطنة وقيم حقوق الإنسان، وتفعيلا لخلاصات ومخرجات اللقاء الوطني للمجلس التلاميذي المنعقد بالرباط خلال شهر يوليوز 2021، برئاسة السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووعيا منها بالدور الهام الذي قد تلعبه المجالس التلاميذية باعتبارها إطارا لتعزيز الديمقراطية التشاركية بالمؤسسات التعليمية وتقوية روح الانتماء إليها لدى التلميذات والتلاميذ، وإشراك هؤلاء في النهوض بالمنظومة التربوية محليا وإقليميا وجهويا، وباعتبار هذه المجالس وسيلة تمكن صانعي القرار التربوي من التعرف على الاحتياجات الحقيقية للمتعلمات والمتعلمين، وبالتالي من توجيه برامجهم وسياساتهم لبلوغ النجاعة والفعالية المنشودة في تلبية هاته الاحتياجات، يجدر التأكيد على ضرورة الإرساء الفعلي للمجالس التلاميذية على جميع المستويات، وفق الترتيبات أسفله، مع تمكينها من الوسائل والآليات التي تمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة لها.

أولا : الأهداف

تهدف المجالس التلاميذية إلى تمكين التلميذات والتلاميذ من إطار يعزز مشاركتهم في النهوض بالمنظومة التربوية محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا، من خلال:

- إيصال أصوات وآراء ومقترحات أقرانهم إلى صانعي القرار، سواء على مستوى المؤسسات التعليمية أو على المستوى الإقليمي والجهوي والوطني؛

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

- المشاركة الفعلية في تدبير المؤسسة التعليمية عبر المساهمة في إعداد وتنزيل وتقييم مشروع المؤسسة، من خلال التمثيلية بمجلس التدبير ولجنة القيادة؛
- تعبئة التلميذات والتلاميذ للمشاركة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية الرامية إلى تعزيز المهارات وتحسين التعلمات، والحد من الظواهر المشينة التي تهدد أمن وسلامة المؤسسات التعليمية ومرتفقيها؛
- الانفتاح على مختلف المؤسسات والبنيات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية لتعزيز الانتماء للمؤسسة وتنمية السلوك المدني؛
- التنسيق مع باقي آليات المشاركة على المستويات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية (الأندية التربوية، المجالس الجماعية للأطفال، برلمان الطفل، ...) من أجل ضمان نجاعة الأنشطة التلاميذية.

ثانيا: تركيبة المجالس

1- على مستوى القسم الدراسي (مندوب القسم):

يتم على مستوى كل مؤسسة تعليمية انتخاب مندوب(ة) ونائبه (ها) عن كل قسم دراسي يراعى فيه مبدأ المناصفة تبعا لما تتيحه تشكيلة الأقسام وبنية المؤسسة، مع الحرص على أن يكون المندوب(ة) ونائبه(ها) من الجنسين معا.

ويشترط في المترشحين حسن السيرة والسلوك والرغبة في الانخراط في كافة الأنشطة المرتبطة بالمشاركة التلاميذية ووضوح الرؤية في برنامج العمل المقترح.

ويسهر مدير(ة) المؤسسة، بمعية السيدات والسادة الأساتذة، على تأطير هذه الانتخابات في جميع مراحلها بشكل يضمن النزاهة والشفافية المطلوبة ويستجيب للمعايير الانتخابية المعمول بها (الترشح، تقديم برنامج عمل، القدرة على الدفاع عنه، التصويت الفردي، ضمان سرية الاقتراع ...).

2- على مستوى المؤسسة التعليمية (المجلس التلاميذي المحلي):

يحدث على مستوى كل مؤسسة تعليمية مجلسا تلاميذيا يضم مندوبي(ات) الأقسام ونوابهم، وينتخب المجلس التلاميذي من بين أعضائه، بواسطة الاقتراع الفردي، مكتبا يضم ممثلين عن جميع المستويات التعليمية.

ويتكون مكتب المجلس التلاميذي للمؤسسة من 9 إلى 17 تلميذا(ة) بناء على معيار حجم المؤسسة، مع احترام مبدأ المناصفة، وينتخب كل مجلس تلاميذي محلي رئيسا(ة) ونائبا(ة) ورؤساء اللجان الوظيفية.

ويرفع السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة تقريرا عن سير هاته الانتخابات إلى المديرية الإقليمية، مدعوما بصور وبمعطيات التلميذات والتلاميذ أعضاء المكتب.

3- على مستوى المديرية الإقليمية (المجلس التلاميذي الإقليمي):

يحدث على مستوى كل مديرية إقليمية مجلسا تلاميذيا إقليميا يضم ممثلي مجالس المؤسسات التعليمية بالأسلاك الثلاثة (إبتدائي، ثانوي إعدادي، ثانوي تأهيلي)، ينتخب من بين رؤساء ورئيسات المجالس المحلية ونوابهم ونائباتهم، ويتكون مكتب المجلس التلاميذي الإقليمي من 9 إلى 17 تلميذا(ة)، مع احترام مبدأ المناصفة.

وينتخب كل مجلس تلاميذي إقليمي رئيسا(ة) ونائبا(ة) من الجنسين معا من بين تلاميذ السلك الإعدادي والتأهيلي.

وترفع المصالح المختصة بالمديريات الإقليمية تقريرا عن سير هاته الانتخابات، مدعوما بصور وبمعطيات التلميذات والتلاميذ أعضاء المكتب، إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

4- على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (المجلس التلاميذي الجهوي):

يحدث على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين مجلسا تلاميذيا جهويا يضم رؤساء ورئيسات المجالس الإقليمية ونوابهم ونائباتهم المنتمين للسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. ويتكون مكتب المجلس التلاميذي الجهوي من عدد (2n+1) تلميذا(ة) (n = عدد المديريات الإقليمية)، مع احترام مبدأ المناصفة. وينتخب كل مجلس تلاميذي إقليمي رئيسا(ة) ونائبا(ة) من الجنسين معا من بين تلاميذ السلك الثانوي التأهيلي.

وترفع المصالح المختصة بالأكاديميات الجهوية تقريراعن سير هاته الانتخابات إلى المديرية المكلفة بالحياة المدرسية مدعوما بصور وبمعطيات التلميذات والتلاميذ أعضاء المكتب.

5- على المستوى المركزي (المجلس التلاميذي الوطني):

يحدث على مستوى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مجلسا تلاميذيا وطنيا مكونا من 24 عضو(ة) ممثلا للأكاديميات ال12، يضم رئيسات ورؤساء المجالس الجهوية ونوابهم أو نائباتهم، المنتمين للسلك الثانوي التأهيلي، يقوم بتقسيم المهام بين أعضائه بالتراضي أو التصويت في أول اجتماع تشرف عليه المديرية المكلفة بالحياة المدرسية.

تشرف المديرية المكلفة بالحياة المدرسية على مختلف مراحل تشكيل المجلس التلاميذي الوطني وعلى تأطير ومواكبة أعضائه في إعداد وتنزيل وتقييم برنامج عملهم.

ويعقد المجلس التلاميذي الوطني، اجتماعاته بدعوة من المديرية المكلفة بالحياة المدرسية بصفتها المسؤولة عن تتبع تنفيذ برنامج عمل المجلس الوطني التلاميذي، واستثمار تقاريره، والتجاوب مع توصياته، وإشراكه في مختلف المحطات التي تتطلب أخذ رأي التلميذات والتلاميذ بالاعتبار، وفي القضايا التي تهمهم مباشرة.

ثالثا : مدة الانتداب

تتمثل المدة القصوى لانتداب أي عضو من أعضاء المجالس التلاميذية في ثلاث سنوات دراسية بكل سلك تعليمي مع إمكانية الترشح في الأسلاك الموالية لمن يرغب في ذلك. ويتم خلال بداية كل موسم دراسي أو كلما دعت الضرورة لذلك، تجديد أو تعويض أعضاء المجالس سواء الذين فقدوا العضوية أو تخلوا عنها.

ويحتفظ الأعضاء المغادرون (المنتقلون من السلك الثانوي إلى التعليم العالي) بعضوية استشارية بالمجلس حيث يقومون بالمساهمة في التأطير والدعم وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى مع زملائهم.

وتسقط العضوية بالمجالس التلاميذية في إحدى الحالات التالية:

- إذا تخلى الشخص عن عضويته في المجلس كتابة؛
- إذا صدر من العضو(ة) سلوكا مشينا يتنافى مع قيم ومبادئ المنظومة التربوية؛
- إذا استغل العضو صفة انتمائه للمجلس التلاميذي لأغراض شخصية أو سياسية أو غير تلك المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛
- في حالة غياب العضو بدون مبرر عن 3 اجتماعات؛
- عند عدم انخراط العضو في الأنشطة التي سطرها المجلس التلاميذي أو وافق على تنفيذها.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

وفي هذا الإطار، واعتبارا لكون المشاركة التلاميذية حقا ينبغي ممارسته وواجبا يتعين الحرص على أدائه، واعتبارا لأهمية تعزيز دور المجالس التلاميذية في النهوض بالمنظومة التربوية عموما، وبأنشطة الحياة المدرسية على الخصوص، أطلب من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الإشراف على هذه العملية والحرص على **إرساء مختلف المجالس التلاميذية قبل متم شهر أكتوبر 2021**، وموافاة المديرية المكلفة بالحياة المدرسية بمختلف المحاضر والمعطيات المتعلقة بذلك.

كما أهيب بكافة المتدخلين، محليا وجهويا ووطنيا، العمل على أجرأة مضمون هذه المذكرة بالدقة والفعالية المطلوبتين، ارتقاء بمنظومتنا التربوية وإسهاما في تحقيق نهضة تربوية رائدة لتحسين جودة التعلمات، **والسلام.**

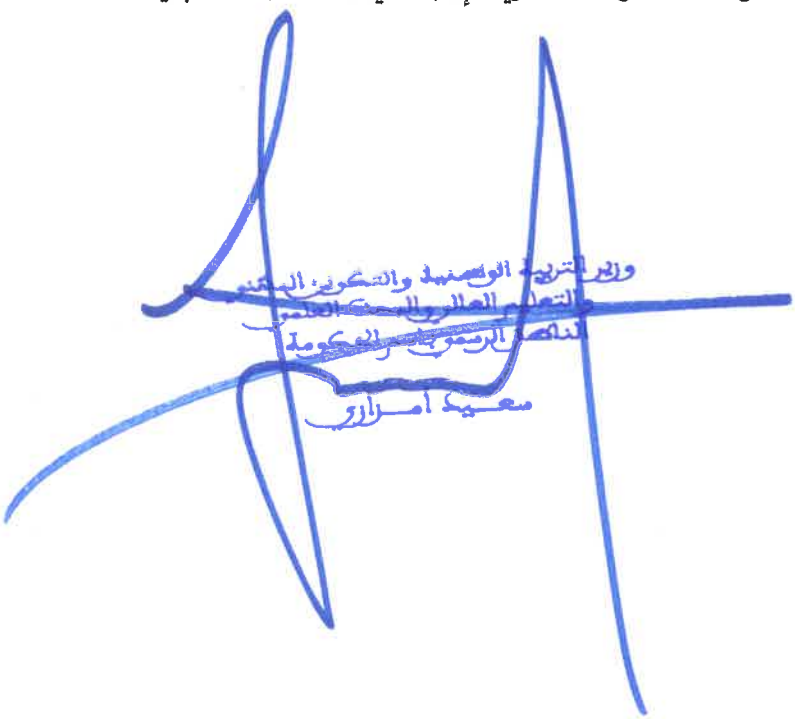

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05